تنبيهات الفقهاء المفتين على معنى الاستفاضة عند الأقدمين

تأليف : سيد محمد ولد عبد الرزاق

تمت الطباعة فى وراقة الجزيرة مارس 1999 .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله خاتم المرسلين وعلى ءاله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وبه نستعين .

وبعد :

فهذه تنبيهات تعين المفتين فى ثبوت الهلال فى زمن كثرة المترقبين له المتباعدين ولاباس على المفتين أن يقفوا عليها لعلها لهم تعين ،جمعها أسير الذنوب العبد الفقير الذليل سبغ الله عز وجل عليه ستره الجميل **سيد محمد بن عبد الرزاق** متطفلا على الفقهاء المزكين لعل أن يكون لهم من المحبين أو يذكر هناك ويعد من المتطفلين، ولاباس أن تسمى هذه الرسالة "**تنبيهات الفقهاء المفتين على معنى الاستفاضة عند الأقدمين** "

فأقول وبالله القادر أستعين :

على المفتى أعاننا الله عز وجل وإياه أن يتنبه ويتفهم فيما قال أهل المذهب فى تفسير المستفيضة وأصل ماقال أهل المذهب فيها مانقله **أبو محمد** فى نوادره عن محمد بن عبد الحكم ونصه " **قال محمد بن عبد الحكم** وقد يأتى من رؤيته أي الهلال مايشتهر حتى لايحتاج الى الشهادة والتعديل مثل أن تكون قرية كبيرة فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لايمكن منهم التواطؤ على باطل فيلزم الناس الصوم فى ذلك من باب استفاضة الاخبار لامن باب الشهادة".

قال محمد بن رشد فى مقدماته "رؤية الهلال تكون على وجهين رؤية عامة ورؤية خاصة فالرؤية العامة أن يراه العدد الكثير والجمُّ الغفير الذين لايجوز عليهم التواطؤ ولاالتشاعرمن غير أن يشترط فى صفاتهم مايشترط فى صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة" .

وقال الباجى فى المنتقى :"وقد يخرج -أي ثبوت الهلال - الى حكم الخبر المنتشر وذلك أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لايمكن منهم التواطؤ على باطل "فقد قال ابن عبد الحكم:" فى مثل هذا لايحتاج الى شهادة وتعديل ".

ونقل ابن يونس كلام ابن عبد الحكم ونقله المواق مفسرا به قول الشيخ خليل :

"**أومستفيضة**" وفسرها **الدردير**ي فقال أو برؤية جماعة مستفيضة لايمكن تواطؤهم عادة على كذب كل واحد يخبر عن نفسه ومثله فى **العدوي** على مجموعة الأمير ومثله **لوالد فى معينه**.

وقال محمد البنان : فـى حاشيته علـى عبـد البـاقى وماقالـه ابـن عبـد الحكـم هـو عيـن التواتـر وأقتصر عليه أي أن المراد بها هو التواتر ابن عرفة فى مختصره والأبي والمواق .

وقال الرهوني :فى حاشيته على عبد الباقى" أنه أي تفسيرها بالتواتر هـو الـذى يشـهد لـه كـلام الباجى والمعيار" ونقل كلام الباجى المتقدم ثم قال ونص المعيار عن الصابغ فمن وقع لـه العلم الضروري بقول أهل الرفقة أو بقول من كان أكثر من أربعة لزمه الصوم وهذا قول مـن حقق من شيوخنا .

ونصه عن اللخمي ليس لعدد من يصام بشهادته إذاكان غير عدل أمر محصور لايتعـدى إلاأنـه متى وقع له العلم بصدقهم صام مالم يكونوا أقل من خمسة .

وإنما جزم الرهوني أن مراد الشيخين التواتر لأنهما قيدا بوقـوع العلـم مـن خـبرهم وذلـك ءايـة توفر شروط التواتر وسياتى ذلك ان شاء الله تعالى .

وما للشيخين هو الذى عقد محمد مولود فى الكفاف بقوله :

برأي عدلين الهلال يثبت كذا إذاعلما أفاد خمسة

وهذا التفسير هو الذى درج عليه المتقدمون ورجال الترجيح .

ومقابله مانقله **فـى التوضيـح عـن ابـن عبـد السـلام ونقلـه الحطـاب معتمـدا عليـه** :أن المستفيضة إن أفادت العلم أو الظن القريب منه تقبل ودرج عليه بعض المتأخرين وأكثرهم مـع الأول ،وقال **الرهوني** إن التفسير الأول هو الذى توافقه النقول وأن الثانى قوي من جهة المعنى قال لأن الظن معتبر فى أكثر الأبواب وما سأنقله مفرع على التفسيرين لأن الفرق بينهما يسـير ولكن يرد على طريق البحث على ما وجهوا به قوة القول الثانى إن كون الظن معتبر فى أكـثر الأبواب صحيح ولكنه كل باب وما يقبل فيه منه فمن الأبواب مايقبل فيـه ماأفادتـه منـه الأمـارة ونحوها كاللفظة ومنه مايقبل فيه ما أفادته البينة على درجاتها الى غـير ذلـك ممـاهو ضـروري وباب ثبوت الهلال من الابواب التى لايقبل منه إلا ماأفاده العدلان أو العـدل عنـد مـن لااعتنـاء لهم به أو الرؤية المنتشرة ،ولذا كانت القرائن التى تفيد غلبة الظن برويتـه لاتسـتقل بتثبيتـه بـل عزوا لسحنون أنه قال "لاأفطر بمنفرد ولو كان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما" .

الثانـى: مما يرد على ماقال الحطاب رحمه الله تعالى أن قبول غير العدول ما دون التواتر منـه متأخر اعتباره وإجراء العمل به على زمن ابن أبى زيد فأحرى ابن عبد الحكم فليس فى زمنهم إجراء العمل باعتبار غير العدول إلا التواتر المفيد للعلم .

قال السجلماسي عند قول صاحب العمليات :

بينة اللفيف منها بادية فيها كفى استفسار هي تزكية

مانص المقصود منه هي أي شهادة اللفيف على وجهين :

الأول: شهادة جماعة غير عدول على سبيل التواتر المفيد للعلم وهذا خارج عن الشهادة العرفية وقد جرى هذا الوجه فى كلام المتقدمين .

الثانى : ماحدث فى كلام المتأخرين توسعوا وقنعوا برتبة دون الأولى حيث لم تتفق شهادة العدول ولااللفيف على الوجه المذكور رأي الذي بلغ درجة التواتر للضرورة الداعية لذلك ليلاتهمل الأحكام ،ثم تكلم على الأول أي اللفيف البالغ التواتر وما قيل فى العدد الذى يحصل به التواتر ،ثم قال وأما القسم الثانى من اللفيف فقد جرى العمل به فيما أدركنا قبل الألف .

ولم يكن فى زمن الشيخ أبى الحسن الصغير المتوفى سنة تسع عشرة وسبعمائة إلا القسم الأول ولذا قال فى بعض أجوبته أنه لابد من عدلين أو ينتهى حال القاضى الذى ادعى الجماعة عنده الى العلم القطعي كالتواتر .

الثالث :مما يرد عليه أن المعتمد عليه فى كل مسألة المنصوص عليه فيها وأنه "لاقياس مع وجود النص "كما أصلوه ولاسيما الرهوني فى حاشيته على عبد الباقى فقد استدل بتلك القاعدة فيها غير ما مرة وتقدم أنه قال إن المنصوص هو التفسير الأول .

نعم التفسير الثانى من باب اللفيف القاصر عن درجة التواتر وقد جرى به العمل فى زمن متأخر كما تقدم فلا يمكن حمل كلام القدماء ورجال الترجيح عليه لأنها لاتعرفه .

نعم المكانية تكلم عليها أبومحمد وقال إنه إن لم يوجد عدول فى مكان أقيم إلا مثل مقامهم ، واعلم أنه لاعلينا أن يكون ما قال ابن عبد السلام هو المشهور لأن ما سأنقل مفرع على التفسيرين معا والله تعالى أعلم .

واعلم أن الاستفاضة عند أهل الأصول هي مازاد على ثلاثة أو اثنين على رواية . انظر الحطاب .

وعلى المفتى أن يتنبه الى الفرق ونكتته بين عبارة القدماء كما فى النوادر عن ابن عبد الحكم ورجال الترجيح ومن عبر عبارتهم حيث عبروا بالجمع الكثير والجمّ الغفير ومرة بالاحرار والعبيد والرجال والنساء وبين كلام الشيخين اللخمي والصابغ ومن عبر عبارتهما والفرق بين ذلك ونكتته- والله تعالى أعلم -أن القدماء ومن عبَّر عبارتهم بينوا وحكوا صفة الاستفاضة فى القرية الكبيرة لأن انتشار الرؤية الذى هو معنى الاستفاضة عندهم لايكون إلا بما وصفوا من رؤية الجمع الكثير والجمّ الغفير وتساوى أنواع الناس فى الرؤية وما فى المعيار عن الشيخين ومن عبر عبارتهم.

مرادهم أن يبينوا أن وصف القدماء يرجع الى التواتر فذكروا التواتر ، والتواتر أقلٌ عدد يقبل فيه إن وجدت ءاية توفر شروطه هو خمسة وءاية توفرها حصول العلم من خبرهم أي الضروري وذلك أن المعول عليه عند الأصوليين أن التواتر ليس معلقا على عدد بعينه بل هو معلق على حصول العلم الضروري إلا أنه معلوم من قبل الشرع أن ما جعله الشارع نصابا فى الشهادة لابد فيه من النظر الى العدالة وعدم حصول الريبة ونصاب شهادة الزنا أربعة فهي شهادة فلابد فيها من النظر الى العدالة وعدم حصول الريبة ومافوقها صالح فى الجملة أن يكون تواترا على ما عولوا عليه أنه ليس مُعَلَّقًا على عدد بعينه وذلك اذا حصلت آية توفر شروطه التى هي حصول العلم الاضطراري فقد يتفق فى النادر أن إخبار خمسة عمَّا شاهدوه يحصل منه العلم الضروري .

فمثلا اذا كان قوم فى سفر وترقب الهلال منهم خمسة فرأوه وأخبروا باقيهم به فلا يبعد أن يحصل لهم العلم الضروري لأن الخمسة هنا لامعارض لهم عند من معهم لعدم ترقبهم معهم ، أما الخمسة من غير العدول مع ما يعارضها فلاتفيد العلم غالبا وكذا خمسة من قرية كبيرة إن ترقب أهلها معهم.

بل هي بعيدة جدا من قول ابن عبد الحكم مثل أن تكون قرية كبيرة فيراه الرجال والنساء والأحرار والعبيد ، الذى نقله أهل المذاهب أنه المذهب وهو معنى انتشار الرؤية .

وبعيدة من قول ابن رشد: "فالرؤية العامة أن أيراه الجمع الكثير والجم الغفير إلى ءاخر ماتقدم ."

وبعيدة مما فسر به الشراح قول الشيخ خليل :"**أو مستفيضة**" وعبارة الشيخ **محنض بابه** فى ذلك فى الميسر أو برؤية مستفيضة أي منتشرة شائعة ولذا عبر الحطاب بالرؤية المستفيضة.

وتنبه أيها المفتى لما أرادوا من التنبيه عليه من أن المراد من المستفيضة معناها الوصفي وأنها صفة لموصوف محذوف وهو الرؤية وأن تقرير الشيخ خليل أو رؤية مستفيضة وأن معناها منتشرة شائعة وقد نصوا هنا أن انتشار الخبر بوقوعها لايعتبر لأنه قد ينتشر الخبر ويكون أصله واحد . راجعهم.

نعم إن فرض أنه انضم الى الخمسة من القرائن مايفيد معهم خبرهم العلم فى القرية قبلوا من حيث تواتريتهم لامن حيث اللفيفية إذ الغالب فيها إثنا عشر إذ هي الغالب أن تحصل عندها غلبة الظن وسياتى ما فى ذلك ان شاء الله تعالى .

وعلى المفتى أيضا أن يتنبه : أن المنظور اليه من المستفيضة والمعلق عليه قبولها باتفاق أهل التفسيرين لها هومايقع فى قلوب المخبرين – بفتح الباء– من العلم الاضطراري بالفعل لاغير فى تفسير القدماء ومن تبعهم أو ما يقع من الظن القريب منه عند ابن عبد السلام ومن تبعه ليس غير .

وعلى المفتى أيضا أن يتنبه أن المستفيضة ان لم تفد العلم الضروري أو الظن القريب منه لم تعتبر ولو كثر العدد عند أحد من الفقهاء لأن المُعَلَّقَ عليه قبولها وردها هو مايقع فى القلب منها فلم يُعَلِّقُوا قبولها على المظنة فيكون العدد الذى مظنته حصول أحدهما معتبر ولاعلقوه على عدد محصورإن بلغته اعتبرت ولاعلى أوصاف فى المخبرين ان توفرت قبلوا ان لم تعارضها ريبة كما فى الشهادة العرفية بل المعلَّق عليه قبولها إنما هو حصول العلم الضروري أو حصول الظن القريب منه وان لم يقعا أو أحدهما لاقائل بقبولها حسبما وقفنا عليه والله تعالى أعلم .

خليلي هذا ربع عزة فاعقلوا نُصُوصَهمُ واقفوا شروطَ الأَيمَّةِ

وعلى المفتى أيضا أن يتنبه أن العلم والظن وضديهما من الوجدانيات والوجدانيات أوصاف اضطرارية تحصل عند توفر أسبابها فإن علق الحكم على حصولها،**فعلى المفتى** المطلع على أسبابها أن يستفتي فيها قلبه ولايعمل إلا بما وقع فى قلبه والله تعالى أعلم .

وعلى المفتى أيضا ان يكون له إلمام بما قالوا فى التواتر وشروطه لأن المستفيضة على التفسير الأول منه وأن يكون له أيضا إلمام بما قالوا فى اللفيف لأن المستفيضة على التفسير الثانى ومن قبله وهاك بعض ماقال **السجلماسي** فى ذلك فقد قال عند قول صاحب العمليات الفاسية:" **وقدره فى غالب اثنا عشر** ... بعد كلام مانصه " لابد من النظر الى القرائن مع الخبر فإن السامع إذاعلم أن المخبرين من أهل الديانة والصدق حصَّل لَهُ العلمَ اليسيرُ منهم ، وإذا علم أنهم بالضد من ذلك لم يحصل له العلم باخبار الكثير منهم ".

قال السجلماسي ولهذا يقبل لفيف فيه عشرة أو أقل ولايقبل لفيف فيه خمسون أو أكثر ، وقال أيضا بعد أن نقل نقولا مفادها أن المدار فى قبول اللفيف إنما هو على حصول غلبة الظن بصدقه فى خبره وأن ذلك يختلف باختلاف القرائن الدالة على صدقه أو ضده مُفَرِّعاً على مانقل مانصه: " قد تحصل غلبة الظن بالصدق بقرائنه بأربعة مثلا وقد لاتحصل بأربعين بقرائن الكذب " .

ثم قال وما اختاره سيدى عبد القادر الفاسي من ان العبرة فى اللفيف بما يحصل غلبة الظن دون اعتبار عدد مخصوص نظير المختار عند الأصوليين فيما يحصل به التواتر ،وذلك أن المعول عليه فى التواتر هو حصول العلم لاعدد معين .

وكلامه الأول فيه ما يعنى التواتر ولكنه هو واللفيف من باب واحد ولاسيما فى تأثير القرائن فراجع مانقله فى اللفيف هنا فانه معين لك ايها المفتى فى المستفيضة ولاغنى لك عنه لتحقيق مناط مستفيضتك هل أفادتك المطلوب منها؟ فتعتبرها عن علم أولا؟ فترفضها عن علم.

وكذلك نص أهل الأصول أن آية توفر شروط التواتر حصول العلم الضروري والكلمة للغزالي فى مستصفاه ونصوا أيضا أن القرائن قد تقوى العدد فيكفى معها يسير منه وقد تدل على ضد ذلك فلا يكفى معها الا الكثير منه ولاسيما القرائن المنفصلة فراجع ذلك مع تنبه وتفطن ليكون ماوقع لك فى قلبك معتبر لأن المغفَّل وغير المجرِّب قد تفيدُه مستفيضة العلم وهي عند المتفطن والمجرِّب بعيدة عن ذلك .

وعلى المفتى أن يتنبه أنهم كونهم نصوا أن القرائن ولاسيما المنفصلة قد تقوى العدد فى التواتر واللفيف فيكفى معها العدد اليسير وقد تضعفه فلايفيد معها المطلوب الا العدد الكثيروتقدم أن المستفيضة إما من الأول أو منهما يعلم منه أن قولهم أن غيبوبة الشهر وارتفاعه وتوالى التمام وغير ذلك من الإمارات المنفصلة عن الأخبار التى تفيد الظن برؤية الهلال أو عدمها لاتعتبر معناه ،ومحله أن المذكورات لاتستقل بتثبيت الهلال لأنه لابد من رؤيته أو تمامه ولايكفى علم بقائه بعد الشمس أو ظن بقائه بدون رؤية كما ياتى .

أما كون المذكورات مما يدل منها على رؤية الهلال يحصل منه للمجرب ظن برؤيته ولذا تقول اليومية :الرؤية الليلية غالبة وما يفيد منها عدم رؤيته يحصل منه فى القلب ظن بعدمها وهنا تقول اليومية الرؤية الليلية بعيدة –أو كما تقول– مع أن صاحبها ليس فى وسعه أن يعلم القرائن الواقعة فى السنة المقارنة للهلال وغاية ما عنده من ذلك توال النقص وضده وهو قرينة قوية كما ياتى فَأَمْرٌ وِجْدَانِيٌ وَمَنْصُوصٌ عَلَيْهِ كَمَا يَاتِى .

ولاخلاف بين العقلاء المجربين أن الشهر إن كان يغلب على الظن رؤيته بقرائن ذلك العادية لم تستبعد رؤيته فاذارءاه العدد اليسير لم يبعد أن يحصل من خبرهم العلم الضروري أو الظن القريب منه الذان إن حصلا أو حصل أحدهما قبلت المستفيضة لأن رؤيته كانت تظن وتترقب وان كان يغلب على الظن عدمها بقرائن ذلك العادية لم يفد العلم أو الظن القريب منه الذين إن لم يقعا أو أحدهما لاتعتبر إلا العدد الكثير لأنها تستبعد ويُظَنُّ عدمها وهذا وجداني إنكاره مكابرة عن المحسوس ،مع نصهم أن التواتر واللفيف الذين منهما المستفيضة لابد من النظر إلى ما قارنهم من القرائن لتأثيرها فى كثرة العدد وقِلَّتِهِ .

وعلى المفتى أيضا أن يتنبه الى ماحدث اليوم ولم يكن فى زمن العلماء المدونين للأحكام حتى يتكلموا عليه وذلك أن يومنا هذا ياتى فيه الخبر بالواقع من الرؤية وعدمها فى أول الليلة المترقبة فيها الرؤية من دول متحادة وولاياتها وأمصارها وربما يؤثر ذلك فى صدق المستفيضة فيقع منها العلم أو الظن القريب منه وربما يؤثر فى ضد ذلك فلا يقع واحد منهما إلا بالعدد الكثير .

وذلك إذا اتفق أن تراه مستفيضة فى دولة إذا أفادت العلم أو الظن القريب منه اعتبرت فهنا إذا أتى الخبر عن قرية من الدولة الواقعة تلك الرؤية فيها أو أتى من احدى الدول المحادة لها أنه

رؤي فيها فهنا يقع العلم أو الظن القريب منه فتعتبر إذ مثل هذا يقع معه العلم أو الظن القريب منه بخبر مستفيضة قليلة فتعتبر لأنه لااستبعاد فيما قالت. بخلاف ما إذا أتى الخبر أن الدولة الواقعة فيها الرؤية والقرية التى وقعت فيها منها أكثر أهلها لم يروه ولا وقع فيها انتشار الرؤية وبعيد من الوقوع وأتى الخبر عن ولايات الدولة المتابعة وأمصارها أنه لم ير فيها وأتى الخبر عن الدول المحادة أنه لم ير فيها فهنا ليس كل مستفيضة يحصل منها شرط قبولها الذى إن لم يحصل ولاتعتبر اللهم إلا أن يكثر جدا الراءون له فى القرية ويحصل انتشار الرؤية فيها كمثل ما وصف ابن عبد الحكم وابن رشد.

أما مثل ما نعتبره نحن اليوم مستفيضة ومثل ما عبَّر به من أراد أن يبين أقل عدد يمكن إن أفاد العلم أن يعتبر تواترا فلايفيد المطلوب والمشترط فى المستفيضة إلا إن أحتف بقرائن تقويه وسلم من ضدها .

فعلى المفتى أن يتنبه هنا أعنى إذاكانت المستفيضة لايقع منها انتشار الرؤية ولاعمومها فى أصناف الناس فى القرية الواقعة فيها الرؤية وأتى الخبر عن تلك الدولة ولاياتها وأمصارها وعن الدول المحادة أنه لم ير فيها وفيها أكثر من مائة مصر فمثل هذا ليس كل مستفيضة تفيد معه المطلوب منها ، فلابد من التنبيه عليه لأن الشهادة التى معلق فيها الحكم على العدالة لاعلى مايقع منها فى القلب إذاكانت من العدول الذين هم عدول وصادق فيهم قول ابن عاصم:

العدل من يجتنب الكبائرا ويتقى فى الأغلب الصغائرا

وما أبيح وهو فى العيان يقدح فى مروءة الانسان

إذا وقعت ريبة أو استبعاد له بال فى شهادتهم لم تقبل والمستفيضة – جزى الله عز وجل العلماء عناخيرا – أحالوا قبولها وعلقوه على حصول العلم أو الظن القريب منه وتركوا المفتى مع ذلك وجزاهم الله عز وجل أيضا خيرا حيث علقوا قبول شهادة الذين هم عدول على عدم حصول الريبة أو الاستبعاد ..الخ

واعلم أن كثرة النافين فى المرئى تؤثر جدا كما ياتى بل قد يكون الشخص حكمه أن يترك يقينه أنه أكمل صلاته إذا كثر ماموميه ونفوا له ذلك كما أفتى به الشيخ خليل والقدوة الأخضري ونصه: "إذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبح من خلفه فان صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام وإن شك فى خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام فى ذلك وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع اليهم "

وبه يعلم أن كثرة النافين للمرئى تؤثر جدا .

وتنبه ولابد أنه يقع ماهو أشد من هذا استبعادا وذلك إذاكان ثبوت هلال شهر رمضان بمستفيضة فى قرية مثلا لايحصل فيها انتشار الرؤية ولاعمومها لأن الكثير من أهلها لم يروا الهلال وياتى الخبر عن ولايات الدولة وأمصارها الواقعة تلك الرؤية فيها أنه لم يُرَ وياتى أيضا عن الدول المحادة أنه لم يُرَ ويصام بتلك الرؤية ثم يترقب هلال شوال ولا يرى فى الليلة التى قد يرى فيها ثم يترقب فى ليلة إحدى وثلاثين بعد تمام شهر رمضان على حسب رؤية المستفيضة المذكورة ولايرى ويعلم من طريق الاعلام أن الدول المحادة لم يرى فيها ومعلوم أن الهلال ان لم يرَ بعد ثلاثين صحوا كان ذلك ريبة فى المذهب المالكي فى البينة ترد بها بل عبارة مالك رضي الله تعالى عنه فيهما أنهما شاهدا سوء وقال رجال الترجيح أنهما إنما ردا بمخالفة العادة لأن الهلال مع التمام والصحو لايخفى عادة وذلك عِلْم الناس فيه العاقل المجرب .

واعلم أن ماكان يمكن أن يعلم خفاء الهلال فيه من الأمكنة قليل جدا لأنه لاطريق بعلم ما لم يقرب جدا بخلاف الواقع اليوم فإنه ياتي الخبر بأول الليل بما وقع من رؤيته أو عدمها فى دُوَلٍ .

وفى مجموعة الأمير والدسوقي فى حاشيته أن المستفيضة لايمكن الخفاء معها مع التمام والصحو و ذلك بناء على أنها هي التواتر وأنه إن فرض وقوع ذلك كُذِّبَتْ وعلم أن شروطها لم تتوفر ونص الأمير "كذب العدلان الخ " قال فى شرحه وأما المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة والظاهر لو فُرِضَ أنه علامة على عدم تحقق الاستفاضة فإنها تختلف باختلاف الأحوال .

ونص الدسوقي "ومثل العدلين فى كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين مازاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم بالرؤية دل على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق وحينئذ يكذبون " .

وعليك أيها المفتى أعاننا الله عز وجل وإياك **أن تنتبه** الى قولهم : "وأما المستفيضة فلايمكن فيها التخلف عادة " وتعلم منه أن التخلف فى المستفيضة لايمكن عادة وأن الخفاء مع التمام والصحو لايمكن عادة وتتذكر ما أرادوا أن يشيروا إليه من أنه لاتعارض بين قطعيتين وان التجربات المضطردة يقينية ولذا عدوها من مقدمات البرهان التى لاتكون إلا يقينية وإذا فرض ذلك لابد أن يكون الخلل آت من قطيعة أحدهما وجعلوه هنا الاستفاضة ، وأن الخلل آت من شرطها .

ونبه الأمير الى نكتة أن الخلل آت من قبل شروط المستفيضة بقوله: "فإنها تختلف باختلاف الاحوال " أي بخلاف الخفاء مع الصحو والتمام ، فإنه أمر ظاهر منضبط تستوى فيه الناس ولايتخلف والله تعالى أعلم .

وتنبه أيها المفتى الى أن واجب العادة ومستحيلها مبنية عليهما الشريعة وأن ما بلغنا من متواتر الشريعة إنما بلغنا من التواتر وهو من واجب العادة ومستحيلها كما يعرف من رسمه وشرحه الذى شرحوه به وكذلك دلالة المعجزة . قف على كلامهم على التواتر وعلى وجه دلالة المعجزة على التصديق ،ولذا قال فى ديباجة الذهب عازيا للمعيار أن المستحيل العادى يزاحم عند الفقهاء المستحيل العقلي .

وإن تأملت قليلا علمت أن كسب العبد الذى هو مناط الخطاب التكليفي والأسباب والموانع والشروط التى هي الخطاب الوضعي ، كل ذلك مبني على واجب العادة ومستحيله وتذكر قول الإضاءة " ونفي تأثير عن الأسباب ..الى أن قال وقدرة العبد وغير ذلك فالكل خلق للقدير المالك كالماء فى الري وكالسكين " وإنما المعزول عنه العادة والمنبوذة عنه الحكم الشرعي المشار إليه بقول ابن عاشر "الحكم فى الشرع خطاب ربنا ..الى آخر الأبيات ".

وتنبه أن التواتر الذى منه المستفيضة عند أكثرهم إنما اعتبر لمعقوليته الخالصة التى يستوى فيها العقلاء المجربون ولذا قال :

اقطع بصدق خبر التواتر وسَوِّ بين مسلم وكافر

وتنبه أيها المفتى الى تفرقتهم بين القرية الصغيرة والمصر والصحو والغيم حيث اختلفوا فى ثبوت الهلال خارج المذهب وداخله بالعدلين فى الصحو والمصر واتفقوا على ثبوته بهما فى الغيم مطلقا وفى القرية الصغيرة مطلقا .

وتنبه الى نكتة الفرق بين القرية فى الصحو والمصر فيه وهي قلة المخالفين للشاهدين فى القرية فتضعف الريبة فتسقط عن درجة الاعتبار وكثرة المخالفين لهما فى المصر فتقوى الريبة **قال الرهوني فى حاشيته على عبد الباقى** عند قول الشيخ "ولو صحوا بمصر " بعد نقل بعض كلام المتأخرين ما نصه **قال ابن رشد فى مقدماته** "وأما إن كان ذلك فى الصحو فقيل إن شهادة عدلين تجوز فى ذلك وهو ظاهر ما فى المدونة ،وقيل إنها لاتجوز وهو قول أبو حنيفة ،ومعنى ما فى سماع عيسى من كتاب الحبس وهو قول سحنون فإنه روي عنه أنه قال وأي ريبة أكبر من هذا .

وقال اللخمي : واختلف إذا كان الصحو والمصر فالظاهر من قول مالك وغير ه من أصحابه الجواز ،وروى ابن وضاح عن سحنون المنع قال وأي ريبة أكبر من هذاثم وجه القولين فقال وجه القول الأول حديث (ان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا وأنسكوا) .

ومحمل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم ماكان فى المدينة وما يكون الى أن تقوم الساعة من غيرها ولو لم يكن إلا قصر الحديث على أهل المدينة لكان فيه كفاية ، فقد كان فيها خلق كثير .

وأما ماذكر عن سحنون فله وجهان أحدهما أن الحديث مختلف فى سنده، والثانية تقدمة القياس على خبر الواحد لأن الغالب صدق العدد الكثير إذا قالوا لم يروا ووهم الاثنين ويصير من باب التعارض فى الشهادات ولو كان الاختلاف عن موضع واحد حصروا النظر اليه وأثبتوا الموضع بجدار أو شجرة أو ما أشبه ذلك كأن تكاذبا وكان الأخذ بالجم الغفير والعدد الكثير أولى، وليس كذلك الشهادة على الفروج والدماء لأنها شهادة واحدة وإخبار عن أمر لم يشهده غيرهما فيدعى تكذيب ما شهدا به ولو نزل مثل ذلك القتل فشهد عدد كثير بنفيه لم يوخذ بقول الشاهدين إذاكانت الشهادتان عن موطن واحد .

قف متأملا على قوله إن الهلال فى الصحو ليس كغيره من الشهادات لأن رؤيته فى الصحو لاتخص الشاهدين ففيه توجيه حسن لمذهب سحنون ومذهب أبى حنيفة رضي الله عنهما .

وتنبه أيها المفتى الى أن ما يقع اليوم لو كان فى زمن سحنون والمُدَونِينَ للفقه بعده لقالوا فى ذلك قولا فصلا لأن سحنون انما حصلت له الريبة بمخالفة أهل مصر واحد ولاوسيلة فى زمنه بعلم (الاخبار البعيدة) أما اليوم فياتى خبر أبعد البعد فى أول الليل وقد يتفق أن ياتي الخبر أن مستفيضة أو عدلين وما فى معناهما وهو مادون المستفيضة رأوا الهلال فى قرية ولم يقع بها انتشار الرؤية وعمومها ويأتى أيضا الخبر عن ولايات الدولة التى منها تلك القرية أنه لم ير فيها وياتى أيضا الخبر عن الدُّوَلِ المحادة أنه لم ير فيها ولاشك أن فى الكل أكثر من مائة مصر كلها تخالف تلك الرؤية ومخالفة أهل مصر واحد قد علمت ما قيل فيها .

فقف ايها المفتى وتثبت ولاتقبل فى مثل هذا إلا مستفيضة كمستفيضة ابن عبد الحكم أو ابن رشد أو بما حصل منه علم ضروري .

واعلم أن مادون المستفيضة فى حكم العدلين كمانصوا عليه فقف عليهم وتقدم بعض النص على ذلك واعلم أن أباحنيفة فى الصحو لايثبت عنده الهلال إلا بالجم الغفير كما للسندي والزرقانىعلى الموطأ والعبارة للسندي والزرقان "عبر بالعدد الذى يفيد العلم "حسبما عزا له مصحح التلقين والله تعالى اعلم .

وتنبه أيها المفتى أن العدلين المنصوص أنهما يثبت الهلال بهما أو العدل الواحد كما عندغيرنا شهادة من جنس الشهادات والشهادة لها باب متكلم عليه فيها وعلى شروطها وموانعها وماترد به واذا ذكرت فى باب مطلقة قيدت بما قيدت به فى بابها الذى هو محل الكلام عليها **فراجع بابها أيها المفتى وراجع ما قال فيه المفتون** لتقس عليه وتقتبس فقد نصوا أنها اذا خالفت العادة أو استبعدت ردت قال الشيخ خليل مغايرا من قبولها لاإن استبعدت كبدوي لحضري.

قال البناني: "لايتقيد بهذا بل المدار على الاستبعاد" وتخصيصهم هنا إنما هو في المثال أما الاستبعاد فانه مسلم إنه ترد به الشهادة بالاطلاق .

قال الوزاني : في نوازله مانص الغرض منه من مبطلات الشهادة الاستبعاد ومخالفة العادة الى أن قال عن **المعيار**" المقصود من الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها ومهما عارضتها تهمة سقطت" ..الى أن قال عن **الامام المازري** تعرض التهمة من جهة الشذوذ م بمخالفة العادة ومنه شهادة البدوي للحضري .انتهى منه بواسطة والدنا رحمه الله .

وتنبه أيها المفتى : وتذكر ان المثال لايخصص وأن المدار على الاستبعاد وكل باب وما يفيد فيه الاستبعاد **وتنبه أن الريبة والتهمة ومخالفة العادة** ليست حقائقها من باب التعبد الذى يعقل ولامجال للعادة فيه بل هو علم حالي يطلع عليه العقلاء المجربون وغير المغفلين من أسباب ذلك العادية المعلومة المقارنة للواقعة المشهود عليها ،وانما يعنى الكتب الفقهية من ذلك نصهم على أن ماذكر ترد به الشهادة وتحقيق الواقع من ذلك في الواقعة فعلى القضاة والمفتين ولهم أن يسألوا أهل علم ذلك وهم العقلاء المجربون غير المغفلين والله تعالى أعلم .

وتنبه أيها المفتى أن العدالة بمعناها الأصلي نادرة الوجود منذ زمن ،والغالب أن الموجود الأمثلية بحسب الزمان والمكان وانما قبلا للضرورة وهي لاتتحقق في الهلال .

أما المكانية فإنه يظهر في السماء لأهل قطر مثلا والمكانية إنما تتحقق في الأمور التى لايحضرها العدول غالبا والهلال بمعزل عن ذلك اللهم إلا أن يعم الغيم .

وأما الزمانية فإنه لاضرورة تدعو الى العجلة عن إتمام الشهر حتى يرى رؤية لا ريبة فيها ولااستبعاد إذ ليس فيه حق لمخلوق يخشى فواته ولاحكم مهمل لان التمام لايكون معه الحكم مهمل بل هو المامور به والحق في ذلك لله عز وجل ولاحق فيه لمخلوق وأمر بإتمامه على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم ير ولذا كان العلماء يميلون الى جانب الإتمام وإن غلبت على الظن رؤيته ولذا قال مالك إن الغيم إذاتوالى تتم الشهور ولو توالى أكثر من أربعة مع أن المظنون نقص الخامس ،حتى قال به ابن رشد كما ياتى عنه.

ومما يدل الى أن المقصدَ والضروة إن قدرا إنما هما في الميول الى الإتمام لما فيه من الاحتياط وأنَّ جعل الشهر ناقصا لامقصد فيه البتة فرعا عن أن تدعو اليه ضرورة أن الحساب لايعتبر في تثبيت الشهر في المشهور من مذاهب العلماء ،بل منهم من أنكر القول باعتباره مع أن دلالته على بقاء الهلال بعد الشمس مسلم أنها قطعية.

ومما يدل على أن جعل الشهر ناقصا لامقصد في الشرع يدعو اليه أن من القواعد أن المظنة لاتعتبر ان انضبط سبب مظنونها قال **القرافي** في الفرق الثامن والتسعين في ءاخر كلامه عليه "وأما شهور العبادات كرمضان وشوال وذىالقعدة ونحوها فلاحاجة فيها الى المظنة من جهة الزمان بسبب أن القطع بحصولها موجود من جهة الرؤية أو إكمال العدة فيحصل القطع

بالمعنى المقصود فلا حاجة الى مظنة من جهة الزمان تقوم مقامه فإن المظنة انما تعتبر عن عدم الانضباط أما معه فلا" ، فإذا ظننا أن الهلال يطلع فى هذه الليلة بسبب قرائن تقدمت أما من توال تمام الشهور فنظن نقص هذا الشهر، أو من جهة توال النقص فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة طلوع القمر ليلة البدر قبل غروب الشمس فنظن تمام هذا الشهر ، او من جهة تأخره فى الطلوع عند غروب الشمس فنظن نقصان هذا الشهر وغير ذلك من الامارات الدالة عند ارباب المواقيت على رؤية الهلال ويوجب أن هذه الليلة هي مظنة رؤية الهلال فإنا لانعتبر شيئا من ذلك ولانقيم المظنة مقام الرؤية لأن لنا طريقا للوصول الى الوصف المطلوب إما بالرؤية أو باكمال العدة والقاعدة "أنه لايعدل الى المظنة الا عند عدم انضباط الوصف دائما أو فى الأغلب" ويفهم من هذا أن ماقبل لمجرد إفادة غلبة الظن لالعدالة قليل الجدوى فى ثبوت الهلال .

وكل هذا يفيد أنه لامقصد فى الشرع ولاضرورة تدعو الى العجلة عن تمام الهلال ومما يدل على ذلك أيضا أنه إذا وقع مايدل على عدم التثبت لاموا على ذلك وأظهروا الإنكار.

قال الحطاب عند قول الشيخ خليل "فان لم ير بعد ثلاثين ..الخ"بعد كلام حكاية قال ابن ناجى فى شرح المدونة وقعت هذه المسألة بالقيروان وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونية ليلتين ولم ير وانحرف على قاض القيروان فى تسرعه لقبول الشهادة ولو كان تثبت ما وقع فى مسألة قال مالك فى شهودها ماقال أي أنهما شاهدا سوءٍ كما تقدم. قال ولم يقع فى عصرنا قط وما بلغنا أنه وقع فى غيره .

ولكن عصرنا نحن كثرت فيه ووقع ما هو أشد منها لانه قد يتوالى التمام بعد رمضان شهور ولايرى الهلال .

ومما يدل على أنه لامقصد فى الشرع يدعو الى العجلة عن الإتمام أن المترقبين إذا كثروا واختلفت رغباتهم فظهر من ذلك خلل فى عادة الشهور ربما أحدثت العلماء لذلك احتياطا .

قال فى النوادر قال ابن عبد الحكم رأيت أهل مكة يذهبون فى هلال الموسم فى الحج مذهبا لاأدرى من أين أخذوه لأنهم لايقبلون فى الشهادة فى هلال الموسم إلا أربعين رجلا وقيل عنهم خمسين والقياس أن يجوز فيه شاهدا عدل كما يجوز فى الدماء والفروج ولاأعلم شيئا فيه أكثر من شاهدين الا الزنا ونقله اللخمي فقال واختلف فى موسم الحج هل يكتفى فى ذلك بشهادة شاهدين فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه الجواز ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم وقال بعده وهو موا فق لقول سحنون أنه لايكتفى بشاهدين ،أي وأبى حنيفة كما عزوا له كما تقدم ولكن سحنون وأباحنيفة ذلك حكم الهلال عندهما مطلقا فى الصحو كما تقدم مع قيد المصر عند سحنون .

وإنما خص ذلك أهل مكة بهلال ذى الحجة فى زمن القدماء وكثرة أهل العدالة عندهما الحقيقية لكثرة المترقبين هلال ذى الحجة لزيادة أهل مكة بالحجاج وتخالف أغراضهم ولذلك يشير ماحكاه الحطاب ونصه "أخبرنى والدى رحمه الله تعالى أنه وقع لهم فى سنة من السنين أن جماعة شهدوا بمكة بهلال ذى الحجة ليلة الخميس حرصا على أن تكون الوقفة بالجمعة ثم عد الناس ثلاثين يوما من رؤيته ولم ير أحد الهلال لكن لطف الله عز وجل بالناس ولم يفسد حجهم بسبب أنهم وقفوا بعرفة يومين الى أن قال ويقع فى مكة بمثل هذا الحال " .

يعنى اذا وقع الشك فى وقفة الجمعة خلط كثير غالب والله تعالى اعلم .

وما يقع فى هلال شوال فى بلادنا لكثرة المترقبين الذين لايسلمون من الأغراض وأمراض البصر التى صاحبها يرى الأشياء على غير حقيقتها فيكون فى المبصرات فى حكم المغفل أكثر وأشد لأن المترقبين فى زمننا هذا الذى جعله الإعلام فى حكم مصرواحد لاينحصر عدهم ولاأمكنتهم ،وإذا أمروا بالترقب ليلة سبعة وعشرين فالمظنون ان توجد مستفيضة برؤيته ولاتخلوا من عدلين فأكثر ،وهذا منى إنما هو مبالغة فى التحفظ وتنبيه للمفتين أن يعرفوا أهل زمانهم وحال ما أحدثه الأعلام .

ومن الشأن التنبأ بذلك كما رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله بعدالة المسلمين لما كثر الفسق .

وكما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه "تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور "وكما حدث فى الحديث من التحفظ بعد التوسيع فيه الى غير ذلك .

ومنه تحليف ابن الوضاح الشهود ومن ذكروا معه موافقا له فى ذلك ولم يحضرنى الآن .

وكل ما تقدم يدل على أن العلماء أميل الى الاحتياط فى تمام الشهر من نقصه ولاسيما شوال لأنه يعهد لهم فيه من الاحتياط مالايعهد لهم فى غيره من الشهور ومن ذلك أن الامام الشافعى رضي الله تعالى عنه لايثبت عنده هلال شوال إلا بعدلين وغيره من الأهلة يثبت عنده بعدل واحد أي إن لم تكن ريبة، وكذلك الحنابلة تصوم يوم الثلاثين من شعبان ان كانت ليلته صاحية بأثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بذلك ويصومونه على أنه من رمضان فإذا تبين أنه منه أعتدوا به وإذا لم يتبين أنه منه ولم ير الهلال بعد ثلاثين لذلك اليوم صاموا واحدا وثلاثين فمذهبهم الاحتياط لرمضان فى الصحو وشوال مطلقا قف على الروض المربع.

ومن القواعد عندهم أن الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها كما فى مجموعة الأمير ومن ذلك ماقال ابن رشد "من أن توالى التمام يعتبر فى شهر رمضان ولايعتبر فى هلال شوال " كما فى الحطاب عنه ونص المقصود مما نقل عنه بعد أن رد على الطحاوى باعتبار الهلال بالمنازل والذى أقول به -أي ابن رشد- فى معنى التقدير المأمور به فى

الحديث إذا غم الهلال أن ينظروا الى ماقيل هذا الذى غم الهـلال عنـد آخـره مـن الشـهور فـإن كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشـهر نـاقص فـأصبح النـاس صيامـا وان كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل فأصبح الناس مفطرين أي يوم الثلاثيـن من شعبان إذ لاتتوالى أربعة أشهر ناقصة ولاكاملة على ماعلم بما أجرى الله تعالى به العـادة ولاثلاثة ناقصة ولاكاملة الا فى النادر .

وان لم يتوالى قبل هذا الشهر الذى غم الهلال بآخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصا أو كاملا احتمالا واحدا يوجب أن يكمل ثلاثيـن يومـا كمـا فـى الحديـث الآخر فيكون الحديثان جميعا مستعملين كل واحدمنهما فى موضع غير موضـع صاحبـه وهـذا فى الصوم وأما فى الفطر فاذاغم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذى يغلب فيـه علـى الظـن أن رمضان ناقص .

وهذا وإن كان مقابل المشهور من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس انما جلبناه لتفرقته بين هلال رمضان وهلال شوال حيث قال انما قاله فى الاول لايكون فى الثانى ومن حيث قـوة هذه القرينة عادة كما ياتى حتى نظم كلامه هذا الشيخ علي الأجهوري قال :

لايتوالى النقص فى أكثر من ثلاثة من الشهور يافطـن

كذا توالى خمسة مكـــمّله هذا الصواب وسواه أبطله

قال ابن الحاج حمدون وأشار بقوله "هذا الصواب" الى قول ابن رشد وبقوله "سواه أبطله " الـى قول الطحاوي قف عليه وعلى "مب" وعلى تهذيب الفروق فإنهم فسروا هذا النظم بما ذكر ولـم يقبلوا ما فسره به الزرقاني **وتنبه الى كلام القرافي المتقدم والى كلام ابن رشد** .هذا تعلـم منـه قوة تأثير قرائن الهلال العادية فيما يقع فى القلب ومثل ذلك لابد من النظر اليه فى المستفيضة كما تقدم واعلم ان القرائن العادية هي والبينة من واد واحد حتى قال صاحب العمليات:

والمُتَقَرِّرُ من العادات مشتهرا كشاهدين يات.

قال فى السجلماسي عليه وفى المعيار من جواب لسيدى عبد الله العبدوسي أن العادة المستمرة تنزل منزلة الشاهدين ،وهذا فى غـير واجباتهـا لأنهـا تفيـد اليقيـن فهـي أعلـى مـن الشـهادة فـى الدرجة كما تقدم والله تعالى أعلم .

وتنبه الى أن رد الشهادة بالقرائن العادية ليس كإثبات الهلال بها بل متباعدان حسـب نقولهـم لأن ثبوت الهلال نصوا على أنه لابد فيه من رؤية ولو تيقن بقاء الهلال بعد الشمس فـلا يكفـى وحده بل لابد مع ذلك من الرؤية ولـذا قـالوا أن الحسـاب مـايفيد مـن بقـاء الهـلال بعـد الشـمس وضده قطعي ولايعتبر بدون الرؤيـة معـه فـى مشـهور المذاهـب بـل منهـم النـاكر وجـود قـول

باعتباره مع انه موجود وأما رد أن الشهادة به فقال فيه الحطاب ما نصه قال السبكي وغيره من الشافعية أن أهل ذلك العلم ان قالوا انه لاتصح رؤيته لاتقبل البينة برؤيته لأن الحساب قطعي وهي ظنية كذا قالوا ونازع ذلك فى بعض الشافعية ولاصريح للمالكية فى ذلك وقال الحطاب والذى يظهر من كلامهم أنه لايلتفت الى قول أهل الحساب وما قاله ظاهر من حيث ثبوته بقولهم كما تقدم وأما حيث رد الشهادة به فصريح ما تقدم أن الشهادة ترد بالاستبعاد فى العادة فكيف بالمستحيل فيها ، والهلال ان قطع إنه لم يبق بعد الشمس لايمكن عادة رؤيته.

قال القرافي بعد أن وضح ذلك و أنه علم بالعوابد المستمرة مانصه" والعوابد اذا استمرت أفادت القطع "راجعه أو الحطاب فقد نقل كلامه .

وحاصل ما يجب أن يراجع معنى الاستفاضة بتأمل ويعلم شرط قبولها ويعلم أن القرائن ينظر اليها معها وينظر قولهم" إن الشهادة اذا استبعدت ترد واذا حصلت فيها الريبة والاستبعاد ترد " ويعلم أن العدلين فى الصحو والمصر وفى معناهما مادون الاستفاضة قبولهما فيه خلاف قوي فى المذهب وخارجه وليس من الاجماعيات ولو كانا عدلين من عدول زمن سحنون .

وباقى النقول انما هي بحوث لامشاحة فيها انجرّ اليها الكلام غفر الله عزوجل لنا ذلك.